

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات وتعديلاته ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة

فى ٢٠٢٦/٧/١٣ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٩) ، و (٢٠) ، و (٢٦) ، و (٣٠) من القرار

الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية

المتميزة للغات النصوص الآتية :

مادة (١٩) :

يُسدد طلاب وطالبات المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،

والخدمات الإضافية الأخرى، وأثمان الكتب، وكافة ما يستحق من مبالغ مالية لتلك النوعية من المدارس فى حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومى للطالب أو كود الطالب.

يقوم صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية بسداد أنصبة المدارس والإدارات والمديريات التعليمية، وديوان عام الوزارة، والجهات الأخرى طبقاً للنسب الموضحة بهذا القرار، وطبقاً للمسدد الفعلي؛ بناء على البيانات المتاحة من قواعد البيانات المركزية بالإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية بديوان عام الوزارة، وذلك على دفعات كل شهرين.

وتحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من كافة طلاب المدارس الرسمية للغات، وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة، وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن.

ويحصل بالإضافة إلى ذلك، مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التى تؤدى لطلاب هذه المدارس على النحو الآتى :

م	الخدمات الإضافية الأخرى	رياض الأطفال	مرحلة التعليم الأساسي		مرحلة التعليم الثانوي
			الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية	
١	خدمات اللغات	١٢٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠
٢	نشاط عام	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	تطوير تكنولوجيا	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	الإجمالي	١٤٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

على أن تُزاد رسوم خدمات اللغات بنسبة (٥٪) سنوياً على جميع الصفوف.
وعند التحاق الطالب بالصف الأول من أى (مرحلة / حلقة) يتم سداد قيمة
المصروفات المسددة من الطالب عن العام السابق بالزيادة السنوية المقررة (٥٪) أو
المستحق عن (المرحلة / الحلقة) المنقول إليها بعد تدرجها، وفقاً للسنوات المنقضية
أيهما أعلى.

مادة (٢٠) :

تحصل الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية من كافة طلاب المدارس
الرسمية المتميزة للغات، وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة،
وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن.
ويُحصل بالإضافة إلى ما هو مقرر مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التى تؤدى
لطلاب هذه المدارس على النحو الآتى:

م	الخدمات الإضافية الأخرى	رياض الأطفال	مرحلة التعليم الأساسي		مرحلة التعليم الثانوي
			الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية	
١	خدمات اللغات	٢٢٦٠	٢٨٢٥	٣٣٩٠	٤١٥٠
٢	نشاط عام	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	تطوير تكنولوجيا	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	الإجمالي	٢٥١٠	٣٠٧٥	٣٦٤٠	٤٤٠٠

على أن تُزاد رسوم خدمات اللغات بنسبة (١٠٪) سنوياً على جميع الصفوف.

ولا تحصل رسوم خدمات اللغات بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية
المتميزة للغات من الطلاب أبناء الشهداء ؛ وأبناء ذوى الاحتياجات الخاصة، والطلاب
ذوى الاحتياجات الخاصة، ومن أبناء الأب المتوفى أو أبناء المرأة المعيلة أو أبناء

الحاصلين على إعانات مالية من وزارة التضامن الاجتماعي أثناء قيدهم بالمدرسة، على أن يُعامل إخوة الطالب المعفى بالمثل.

وتخفيض نسبة (٢٥٪) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والجهات التابعة لها من رسوم خدمات اللغات.

وتخفيض نسبة (٥٠٪) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والجهات التابعة لها المحالين إلى المعاش، والمتوفين من رسوم خدمات اللغات.

على أن يتم تقديم ما يفيد ذلك فيما يخص كل الإعفاءات المذكورة عاليه.
مادة (٢٦) :

توزع حصيلة مقابل خدمات اللغات بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات على النحو التالي :

م	النسبة المئوية	الفئات المستهدفة
١	٨٠٪	تخصص للمدرسة.
٢	١٪	تخصص للمديرية التعليمية.
٣	١٪	تخصص للإدارة العامة للمدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالوزارة.
٤	٨٪	تخصص لصندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.
٥	١٠٪	تبقى بصندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية كاحتياطي استراتيجي للمدرسة لمواجهة العجز في صرف مكافآت الجهود غير العادية لجميع العاملين بالمدرسة من المعلمين، والإخصائيين، والإداريين، والخدمات المعاونة المعيّنين على درجات أو التعاقد معهم أو المنتدبين إليها حال طلبها قبل انتهاء العام الدراسي، وبعد اتباع الإجراءات القانونية، ويؤول ما تبقى منها للصندوق في نهاية العام الدراسي لدعم العملية التعليمية.

وتكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل خدمات اللغات بالمدارس الرسمية للغات

كما يلى :

تورد نسبة (٨٠٪) للمدرسة، وتعامل على اعتبار أنها نسبة (١٠٠٪)، ويتم

توزيعها على النحو التالي :

م	النسبة المئوية	أوجه الصرف
١	٩٠٪	تُخصص لصرف مكافآت الجهود غير العادية لجميع العاملين بالمدرسة من المعلمين، والإخصائيين، والإداريين، والخدمات المعاونة المعيّنين على درجات أو المتعاقد معهم أو المنتدبين إليها، وذلك حتى نفاذ هذه النسبة على النحو الآتي: ▪ (١٥٠٪) من الراتب الأساسي لمدير المدرسة نظير الإدارة. ▪ (١٢٥٪) من الراتب الأساسي لوكيل المدرسة لكل مرحلة تعليمية بالمدرسة. ▪ (١٠٠٪) لكل من معلمي المواد الدراسية التى تُدرس باللغة الأجنبية الأولى بالمدرسة، بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة، وكذلك معلمي مادة الحاسب الآلى التى تُدرس باللغة الأجنبية بالمدرسة، بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة أو من حملة المؤهلات العليا المناسبة، مع الحصول على دورات تدريبية فى الحاسب الآلى. ▪ (٧٥٪) من الراتب الأساسي لباقي معلمي المواد الدراسية الأخرى، والإخصائيين بالمدرسة، وباقي العاملين بها. ولا يجوز صرف أي مكافآت أخرى من بند خدمات اللغات مقابل القيام بالتدريس بخصص إضافية، وتُصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية، طبقاً لما تم صرفه عن آخر صرفية فى آخر شهر من العام الدراسي.
٢	١٠٪	تُصرف على النحو الآتي: ▪ المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل. ▪ شراء كل ما يلزم، ويخدم العملية التعليمية من صيانة، وترميمات، وإنشاءات عاجلة. ▪ الاستعانة بالعمالة بنظام المكافأة لسد العجز الحقيقي بهيئة التعليم أو الإداريين أو مسئولى الأمن أو الخدمات المعاونة، على أن تُحدد أجورهم، بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الحكومية، وفي حالة عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية يتم تحديد الأجر، وفقاً للمتاح من الموارد المالية بالمدرسة.

مادة (٣٠) :

تورد نسبة (١٪) من قيمة بند خدمات اللغات لحساب المديرية التعليمية

المختصة وتعامل على اعتبار أنها نسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها كالاتي :

أولاً - تودع نسبة (١٠٪) بالمديرية كدعم للمدارس الرسمية للغات بنوعيتها التى

لم تف مواردھا بسد احتياجاتها من المستلزمات التعليمية، على أن يتم الصرف منها

بقرار من مدير المديرية ؛ بناءً على ما تنتهى إليه لجنة الاحتياجات التى تشكل من

إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية .

ثانيًا - تصرف نسبة (٩٠٪) كمكافآت جهود غير عادية لجميع العاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية، ومسئولى إدارة المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات فى الإدارات التابعة لها، على أن تعامل على اعتبار أنها نسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها على النحو التالي:

أ- تُخصص نسبة (٥٠٪) للمديرية التعليمية، وتوزع على النحو الآتى:		
م	النسبة المئوية	الجهة المستهدفة
١	٤٪	مدير المديرية.
٢	٣٪	وكيل المديرية.
٣	٣٪	مدير عام الإدارة العامة للتعليم العام بالمديرية.
٤	٣٪	مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بالمديرية.
٥	٣٪	مدير إدارة المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية.
٦	٣٠٪	تُقسم بالتساوى بين مديري المراحل التعليمية الثلاث: (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية)، والعاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية، وكافة موجهي المواد الدراسية، والأنشطة التي تدرس بتلك المدارس.
٧	٣٪	مدير المراجعة الداخلية، والحوكمة، والعاملون بها (التوجيه المالي والإداري سابقًا) بالمديرية.
٨	١٪	أعضاء توجيه رياض الأطفال المكلفون بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية.
ب- تُخصص نسبة (٥٠٪) للإدارة التعليمية، وتوزع على النحو الآتى:		
م	النسبة المئوية	الجهة المستهدفة
١	٤٪	مدير عام الإدارة.
٢	٣٪	وكيل الإدارة.
٣	٣٪	تُقسم بالتساوى بين مديري المراحل التعليمية الثلاث: (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية) بالإدارة.
٤	٣٪	مدير الشئون المالية بالإدارة.
٥	٣٪	مسئول المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالإدارة.
٦	٣٪	مدير المراجعة الداخلية، والحوكمة، والعاملون بها (التوجيه المالي والإداري سابقًا) بالإدارة.
٧	١٪	موجه رياض الأطفال للمدرسة.
٨	٣٠٪	تُقسم بالتساوى بين العاملين بقسم المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالإدارة، وكافة موجهي المواد الدراسية والأنشطة التي تُدرس بتلك المدارس.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، أو قرارات وزارية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

